

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : [٢١٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ))] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، أَمَّا بَعْدُ :

فقد ذكر الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا الحديثَ الشَّرِيفَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَنَظَرًا لِاشْتِمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ نَاسِبٌ أَنْ يَعْتَنِيَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ .

قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)) ، ((شَهِدْتُ)) بِمَعْنَى حَضَرْتُ يُقَالُ : (شَهِدَ الشَّيْءُ) إِذَا حَضَرَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أَي مِنَ الْحَاضِرِينَ .

وَسُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُهُ إِذَا قُبِضَتْ رَوْحُهُ ؛ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا ، فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ أَبُوهُ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ يَبْكِي وَيُكْشِفُ عَنْ وَجْهِ أَبِيهِ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((ابْنُكَ أَوْ لَا تَبْنِيهِ ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ حَتَّى رَفَعْتَهُ إِلَى السَّمَاءِ)) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَّنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَوَقَعَ هَذَا الْبَيَانُ مِنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ وَالْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ - فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، وَذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ ، أَيِ خُطْبَةِ الْعِيدِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى تَبْلِيغِ سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَبَيَانِ هَدْيِهِ ، وَالِاعْتِنَاءِ بِالْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَيَانُ أَبْلَغَ ، وَالتَّوْضِيحُ فِيهَا أَكْثَرَ بَيَانًا لِلنَّاسِ ، فَاخْتَارَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبَةَ الْعِيدِ لِكَيْ يُبَيِّنَ لَهُمْ حَكْمَ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ لِلْأئِمَّةِ وَالْخُطْبَاءِ أَنْ

تكونَ خطبُهم يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى مشتملةً على بيانِ هديِ النَّبِيِّ ﷺ - في هذينِ اليومينِ ، وقد بيَّنَ ﷺ - في خطبةِ الأضحى أحكامَ الأضحى ، وخطبَ النَّاسَ كما في الصَّحَّاحينِ ، وقد تقدَّمتْ معنا الأحاديثُ في بيانِ الذَّبْحِ قبلَ الصَّلَاةِ ، وأمرَ مَنْ ذبَحَ قبلَ الصَّلَاةِ أَنْ يعيدَ مكانَهَا ذبيحةً أُخرى ، كما في الصَّحَّاحينِ من حديثِ أَبِي بُرْدَةَ - ﷺ وَأَرْضَاهُ - ، فتأسى هذا الخليفةُ الرَّاشدُ في بيانِ هذهِ السُّنَّةِ برسولِ اللهِ ﷺ - .

وقولهُ : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَنْ صَوْمِهِمَا)) أي عن صومِ يومِ الفطرِ ؛ لأنَّ النَّاسَ يفترونَ فيه من شهرِ اللهِ الواجبِ صومُهُ ، وهو شهرُ رمضانَ .

وأما الأضحى فإنَّه يومُ ضيافةٍ ، ولا ينبغي للمسلمِ أَنْ يعرضَ عن ضيافةِ اللهِ ﷻ - ، وهو يومُ فرحةٍ للإسلامِ والمُسلمينِ ، ولذلك خطبَ النَّبِيُّ ﷺ - كما في حديثِ عقبَةَ بنِ عامرِ البدرِيِّ - ﷺ وَأَرْضَاهُ - ، فقالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ عِيدٍ لِلْإِسْلَامِ)) كما رواه التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ .

فهذا يدلُّ على أَنَّ هذينِ اليومينِ حَرَمَ صَوْمُهُمَا ؛ لأنَّهُمَا يومُ فرحةٍ ويومُ ضيافةٍ من اللهِ ﷻ - لعبادِهِ ، فناسبَ أَنْ يكونَ فيهما المُسلمُ مفطرًا ، إِلَّا أَنْ يَوْمَ عيدِ الفطرِ الأمرُ فيه أبلغُ ؛ لأنَّ اللهَ فَرَضَ علينا صيامَ ثلاثينِ يومًا أو تسعًا وعشرينَ ، على حسبِ كمالِ الشَّهْرِ ونقصِهِ ، فإذا صامَ يومَ الفطرِ زادَ في العددِ ، ولذلك نُهيَ عن صومِ يومٍ قبلَ رمضانَ أو يومينِ ، كما في حديثِ ابنِ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - الذي تقدَّم معنا ، ونهَى ﷺ - عن صومِ يومِ الشُّكِّ الذي قبلَ رمضانَ ؛ كلُّ هذا حتى لا يغلو المُسلمُ في دينِهِ ، ولا يزيدُ على العِدَّةِ التي قدرَهَا اللهُ ﷻ - وحدَّدَهَا عبادةً لخالقِهِ ، فينبغي عليه أَنْ يلتزمَ ذلكَ الواردَ ، ولا يزيدَ عليه ، ولا ينتقصَ منه ؛ اتِّباعًا وعبادةً وتقربًا لله ﷻ - .

وقد بيَّنَ عُمرُ - ﷺ وَأَرْضَاهُ - أَنَّ يومَ الفطرِ يومُ فطرٍ من رمضانَ ، وهذا يشيرُ إلى ما ذكرناهُ وأنَّ يومَ الأضحى يومٌ يأكلُ فيه المُسلمُ من نسكِهِ ، كأنَّ هذهِ الجملةَ تعتبرُ بمثابةِ البيانِ للعلَّةِ التي من أجلِها نهَى الشرعُ عن صومِ هذينِ اليومينِ .

ومن هنا أخذَ بعضُ العلماءِ دليلًا على أَنَّ الأحكامَ فيها ما هوَ تعبُديٌّ ، وفيها ما هوَ معلَّلٌ ، وأنَّ الصَّحابةَ كانوا يأخذونَ بالعلَّةِ ، ويعملونَ بها في الاجتهادِ في الأحكامِ الشرعيةِ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على سماحةِ الإسلامِ ، ويُسرِ شريعةِ اللهِ ﷻ - ، حيثُ حَرَّمَ على العبادِ صومَ هذينِ اليومينِ ؛ ليكونَ ذلكَ أبلغَ في حصولِ الفرحةِ والأنسِ بينَ النَّاسِ ؛ لأنَّ من عادةِ

النَّاسِ فِي يَوْمِي الْعِيدِ أَنْ يَجْتَمِعُوا ، وَأَنْ يَزُورَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَأَنْ يَأْكَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ طَعَامِ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي الْفَرَحَةِ ، وَيَزِيدُ فِي السُّرُورِ وَالْبَهْجَةِ ، فَمَنْعَ مِمَّا يُعَكِّرُ صَفْوَةَ الْوُدَادِ وَصَفْوَةَ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَسَّرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى عِبَادِهِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ .

ويبقى السؤال : لو أنَّ إنسانًا أرادَ أن يصومَ يومي العيدِ نافلةً ؟

لم يُجْزَ له ذلك ، وهذا بالإجماع .

لكن لو أنه نَذَرَ ، فقال : (له عليٌّ أن يصومَ يومَ الفطرِ) ، أو (لله عليٌّ أن يصومَ يومَ الأضحى) ، أو قال : (لله عليٌّ أن يصومَ غدًا) ، ولم يقصدَ يومَ العيدِ ، فوافقَ يومي العيدِ فهل ينعقدُ نذرُهُ ؟ وهل يلزمُهُ الوفاءُ بالنَّذرِ أو لا يلزمُهُ ؟

اختلف العلماءُ في هذه المسألة :

فجمهورُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أن نذرَهُ لا ينعقدُ ، وهو نذرٌ غيرُ صحيحٍ ، ولا يلزمُهُ قضاءُ ذلك اليومِ ، وبهذا القولِ قال جمهورُ العلماءِ .

وخالفَ في هذه المسألة الإمامُ أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ- ، وهو روايةٌ عندَ الإمامِ أحمدَ ، وكذلك أيضًا قالَ به بعضُ أصحابِ الإمامِ مالكٍ ، إلا أنَّ المشهورَ عندَ الحنابلةِ والمالكيةِ المنعُ والتَّحريمُ .

واختلفَ الحنفيةُ وبعضُ الحنابلةِ في مسألةِ قضاءِ هذا النَّذرِ .

أمَّا من حيثُ أن يصومَ نفسَ اليومِ فكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ على تحريمِ الصَّومِ .
لكن عندَ الحنفيةِ :

يقولُ بعضهم : إنَّه لو صامَ هذا اليومَ وفاءً بنذرِهِ فإنَّه يَصِحُّ صَوْمُهُ .

قالَ بعضهم : إنَّه لا يصومُ يومَ العيدِ ، ويلزمُهُ أن يقضيَ ، فيمتنعُ عليه الأداءُ ، ويلزمُهُ القضاءُ

والصَّحِيحُ ما ذَهَبَ إليه جمهورُ العلماءِ من أنَّه لا يَصِحُّ النَّذرُ ، ولا ينعقدُ .

والدَّلِيلُ على ذلك : هذا الحديثُ الصَّحِيحُ الذي بَيَّنَّ أنَّ يومي العيدِ لا يجوزُ صَوْمُهُمَا ، وقد

قالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في الحديثِ الصَّحِيحِ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ

فَلَا يَعْصِهِ)) ، فدَلَّ على أنَّ النَّذرَ إذا كانَ بمعصيةٍ من حيثُ الأصلِ إنَّه لا يلزمُ الوفاءُ به **وهذا**

هو أصحُّ أقوالِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في هذه المسألةِ .